رابط المادة على منصة باحث

49101 - الشروط التي يثبت بها أحكام الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امي ارظعت ابن خالتي. هم. وخالتي ارظعتني. ولكنهن لا يتذكرن عدد الرضعات فهل يجوز ان اكشف عليهم بحكم انهم اخواني من الرضاعة ولدي اخ اكبر منه. فهل يعتبر ولديه اخ اكبر منه؟ فهل يعتبر اخي - 00:00:00

ايضا لا يصلح ان يكون اخا الا بخمسة طاعات معلومة اذا كانت الواردة ليس عندها ظبط. لا عمل عليه وواجب الحجاب ولا يكبر احد الا اذا ثبت ان امك ارظعته خمس رظعات فاكثر - 00:00:24

او ان خالتك ارضعتك انت خمس رضعات فاكثر اذا ثبت ان امك ارظعته او ارظعته جميع ابناء خالتك رظاع كامل خمس رظعات او اكثر في حال الحولين قبل ان يفطر فانه او اخوته جميعا يكون اخوة لك. من ثبت رظاعه منهم صار اخا لك - 00:00:49

ترظع خمسا او اكثر في حال الحولين قبل الفطام فان من رظع هذا الرظاء يكون اهلك سواء واحد او اكثر. طيب. وانت كذلك اذا ارظعتك خالتك او اكثر على كونك في حولين معلوما لا شك فيه فانك تكوني بنتا لها واختا لاولادها جميعا - 00:01:11

والله المستعان - 00:01:32